بالقرائن الدالة على ذلك متمكنه وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع
ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن
ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه
الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء

الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع
على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع
من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة
الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشاء
عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا
ببيانه لقوله عليه الصلوة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو
ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث
المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع
والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع

Copyright © King Saud University